الأمم المتحدة

A/HRC/50/L.16

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 June 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أستراليا*، وإستونيا*، وإكوادور*، وألمانيا، وأندورا*، وأوروغواي*، وأيرلندا*، وآيسلندا*، وباراغواي، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا*، وبولندا، وبيرو*، وتشيكيا، وتونس*، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والدانمرك*، ورومانيا*، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، والسويد*، وسويسرا*، وفنلندا، وقبرص*، وكرواتيا*، وكوستاريكا*، ولاتفيا*، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين*، ومالطة*، والنرويج*، والنمسا*، وهولندا، واليونان*، ودولة فلسطين*: مشروع قرار

50/... تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشـــير إلى مقرره 120/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، وقراراته 35/19 المؤرخ 23 آذار/ مارس2012، و10/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و38/25 المؤرخ 28 آذار/ مارس 2014، و37/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و11/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، و20/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وغيرها من قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يسلم، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات حقوقُ إنسان مضمونة للجميع، مع أن ممارستها قد تخضع لقيود معيّنة، وفقاً لالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة،

وإذ يسلم أيضاً بأن أي قيود من هذا القبيل يجب أن تستند إلى القانون، وأن تكون ضرورية لتعزيز هدف مشروع ومتناسبةً مع ذلك، وفقاً لالتزامات الدولة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة، وبأن فرضها يتطلب إتاحة استعراض إداري أو قضائي سريع ومختص ومستقل ونزيه،

وإذ يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيَّمة وأن تُطبَّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل في المقام الأول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في سياق تجمعات من قبيل الاحتجاجات السلمية، وضمان أن تكون التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية، وكذلك الإطار الوطني لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات، ممتثلة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنســـان رقم 34(2011) بشـــأن حرية الرأي وحرية التعبير، ورقم 36(2019) بشأن الحق في الحياة، ورقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي،

وإذ يلاحظ أن الإدارة السليمة للتجمعات تتطلب احترام حقوق الإنسان قبل التجمع وخلاله وبعده، وأنها يمكن أن تؤثر في هذا الاحترام، وأن هدفها هو المساهمة في عقد التجمع بصورة سلمية وتفادي وقوع إصابات وخسائر في الأرواح في صفوف من يشاركون في هذه الاحتجاجات ومن يراقبونها والمارة والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون،

وإذ يقر بأن الاحتجاجات السلمية قد تحدث في جميع المجتمعات، بما في ذلك الاحتجاجات العفوية أو المتزامنة أو غير المرخص لها أو المقيدة،

وإذ يقر أيضاً بأن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً هاماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يسلم بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في تطوير وتعزيز النظم الديمقراطية وفي فعاليتها وكذلك في العمليات الديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات والاستفتاءات، فضلاً عن سيادة القانون،

وإذ يسلم أيضاً بأن الاحتجاجات السلمية قد أدت على مرّ التاريخ دوراً اجتماعياً وسياسياً بنّاءً في تطوير المجتمعات نحو مزيد من العدل والمساواة والمساءلة، وأن هذه الاحتجاجات يمكن أن تواصل مساهمتها بصورة إيجابية في التنمية البشرية وفي التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم كذلك بأنه ينبغي النظر إلى الاحتجاجات السلمية على أنها منتديات عامة يمكن للأفراد والمجتمعات والجماعات التي تواجه التهميش والتمييز أن يحشدوا فيها بأمان للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم والمطالبة بحقوقهم،

وإذ يؤكِّد من جديد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يشير إلى أن الحق في حرية التجمع السلمي، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة حقوق تشمل تنظيم التجمعات ونشر معلومات عنها والمشاركة فيها ومراقبتها ورصدها وتسجيل وقائعها،

وإذ يشدد بالتالي على أن الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات تمثل الأقلية أو آراء أو معتقدات معارضة، يجب أن يكونوا قادرين على التعبير عن مظالمهم أو تطلعاتهم بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف من الانتقام أو التعرض للتخويف أو المضايقة أو الإيذاء أو الاعتداء الجنسي أو الضرب أو الاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو التعذيب أو القتل أو الاختفاء القسري أو الخضوع لإجراءات جنائية أو مدنية تعسفية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف، لا سيما العنف الجنسي والجنساني، التي يتعرض لها الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء القيود المفروضة على الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والراصدين والمحامين وغيرهم من المراقبين، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملين في المجال الطبي، واستهدافهم أثناء قيامهم بأنشطتهم المشروعة أثناء الاحتجاجات،

وإذ يسلم بأن النساء والأطفال والشعوب الأصلية والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنتمين إلى أقليات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى جماعات تعاني التمييز والتهميش معرضون بوجه خاص للقوة التي تستخدمها الشرطة بصورة غير مشروعة أثناء مشاركتهم في الاحتجاجات،

وإذ يؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والهادفة والنشطة للنساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، في الحياة العامة أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية، وأن السياسات والحملات العامة والبرامج التعليمية الفعالة ضرورية لمكافحة الأعراف والمواقف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الضارة بشأن أدوار الجنسين وقدراتهما التي تثبط المشاركة في الحياة العامة وممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، كما هو الحال في الاحتجاجات السلمية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وسوء استخدام التكنولوجيات الجديدة والقيود غير المبررة التي تمنع أو تضعف قدرة الفرد على الوصول إلى معلومات أو نشر معلومات، بما في ذلك حجب الإنترنت جزئياً أو كلياً، في لحظات سياسية هامة، وظروف أخرى، الأمر الذي يؤثر في القدرة على تنظيم التجمعات وعقدها،

وإذ يشير إلى أن إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا الاتصالات واستخدامها استخداماً مأموناً تُصان فيه الخصوصية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مسألة تكتسي أهمية في سياق تنظيم التجمعات وعقدها،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، على الرغم من أن التّجمع يفهم عموماً على أنه حشد حقيقي من الناس، فإن أوجه الحماية التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، تنطبق أيضاً على التفاعلات المماثلة التي تجري عبر الإنترنت،

وإذ يشير كذلك إلى أن الحيز الرقمي والحيز المتاح عبر الإنترنت مهمان بشكل خاص حيثما يواجه الأفراد قيوداً تنطبق على المساحات المادية.

وإذ يقر بأن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تكون عوامل مساعدة على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات والمشاركة في تسيير الشؤون العامة من خلال تيسير حشد التجمعات وتنظيمها، وإذ يسلم أيضاً بأنها تهيئ مجالاً لعقد التجمعات على الإنترنت، وقد تيسر وتعزز مساهمة ومشاركة الأشخاص المهمشين في كثير من الأحيان، ودعم الإدارة السليمة للتجمعات، وزيادة الشفافية والمساءلة،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء تجريم ومقاضاة أفراد وجماعات في جميع أنحاء العالم لمجرد تنظيمهم احتجاجات سلمية أو مشاركتهم فيها أو مراقبتهم أو رصدهم لها أو تسجيلهم لوقائعها، أو لتقديمهم دعماً طبياً للمحتجين أو دفاعهم عن حقوق هؤلاء المحتجين، بما في ذلك من خلال محاكمات غير عادلة أو محاكمات في محاكم عسكرية، وإزاء تصنيف هؤلاء الأفراد، سواء في التشريعات أو في السياسات، على أنهم يشكلون تهديداً للأمن الوطني،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء المراقبة التعسفية وغير القانونية، سواء في الأماكن المادية أو على شبكة الإنترنت، للأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك من خلال استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة ومركبات المراقبة الجوية، وكذلك من خلال استخدام أدوات التتبع الرقمية الجديدة والناشئة، مثل التكنولوجيات البيومترية، بما في ذلك تكنولوجيات التعرف على سمات الوجه وعلى الانفعالات، وأجهزة التقاط رقم التعريف العالمي للمشتركين في اتصالات الهاتف المحمول ("ستينغراي")،

وإذ يؤكد أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير وإخفاء الهوية وكتمان الهوية على الإنترنت، تكتسي أهمية لضمان التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات،

وإذ يشدد على أن الاحتجاجات السلمية ينبغي ألا تُعتبر تهديداً، وإذ يدعو بالتالي جميع الدول إلى الدخول في حوار مفتوح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها الجذرية،

وإذ يشير إلى أن أعمال العنف المعزولة التي ترتكبها أطراف أخرى أثناء احتجاج ما لا تجرّد الأفراد المسالمين من حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات،

وإذ يضع في اعتباره أن التنظيم السلمي للتجمعات يمكن أن يُيسَّر على أساس من التواصل والتعاون فيما بين المنظمين والمحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون،

وإذ يسلم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنهم الاضطلاع بدور مفيد في تسهيل الحوار المستمر بين المنظمين، والأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية، والسلطات المعنية،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان التي تحدث في سياق الاحتجاجات، بسبل منها التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وتوفير إمكانية وصول الضحايا إلى سبيل انتصاف وجبر فعال،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإذ يلاحظ بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (2016)،

وإذ يلاحظ توجيهات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة أقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كتكملة للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإذ يدعو جميع الدول إلى النظر في تطبيقها على عملياتها المتعلقة بإنفاذ القوانين فيما يخص التجمعات،

وإذ يشجع جميع الدول على أن تستخدم استخداماً مناسباً الدليل المرجعي المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، الذي نشرته المفوضية السامية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك حزمة التدريب المحدّثة الصادرة عن المفوضية السامية بشأن قانون حقوق الإنسان وإنفاذ القانون،

وإذ يشير إلى أهمية التدريب المناسب والمعدات والمراقبة والمساءلة المناسبة بالنسبة للموظفين وللأفراد التابعين لجهة خاصة الذين يمارسون مهام إنفاذ القانون ويُكلَّفون بإدارة التجمعات، وأهمية الامتناع، قدر الإمكان، عن تكليف أفراد عسكريين بأداء هذه المهام أو عن استخدام معدات وتقنيات عسكرية لأدائها، مع تكرار تأكيد أن الالتزامات والتعهدات الدولية للدولة المتعلقة باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون تنطبق أيضاً على الجيش عندما يؤدي مهام إنفاذ القانون، وأن على الأفراد التابعين لجهة خاصة احترام المعايير المعترف بها دولياً،

وإذ يؤكد من جديد أن القواعد التي تحكم إنفاذ القانون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تظل هي القواعد التي تنظم استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الاحتلال العسكري، ويجب أن يمتثل استخدام القوة للمعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ يسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يؤديه إنفاذ القانون في احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها وصون ومراعاة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بما في ذلك في سياق تيسير التجمعات،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير الموجز لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بوجه خاص على الإنجازات والتحديات المعاصرة[(1)]؛

2- *يحيط علماً أيضاً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات عن حماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية خلال حالات الأزمات، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره 20/44[(2)]، ويشجع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على النظر في التوصيات الواردة في التقرير؛

(1) A/HRC/50/47.

(2) A/HRC/50/42.

3- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالات التي قوبلت فيها الاحتجاجات السلمية بالقمع، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني والمفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وسوء استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، وعسكرة إنفاذ القانون، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والمحاكمات غير المنصفة، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف، ولا سيما العنف الجنسي والعنف الجنساني، والاختفاء القسري، فضلاً عن القيود غير المبررة، مثل عمليات إغلاق الإنترنت، والاعتداءات على المحتجين والمارة والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والموظفين الطبيين؛

4- *يشير* إلى أن الدول مسؤولة، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدعو الدول إلى تجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد بمثل هذه التصرفات في جميع الأوقات؛

5- *يهيب* بالدول أن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية للأفراد والجماعات لممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات، سواء على الإنترنت أو خارج الإنترنت، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تتوافق التشريعات والإجراءات الداخلية المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لإرساء أساس واضح وصريح يدعم ممارسة هذه الحقوق، وضمان أن تُنفذ هذه التشريعات والإجراءات تنفيذاً فعالاً؛

6- *يهيب أيضاً* بالدول أن تجعل جميع التشريعات المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام والصحة العامة متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم تعاريف واضحة وضيقة لمنع تجريم الاحتجاجات السلمية أو تقييدها أو حظرها بلا مبرر؛

7- *يدعو كذلك* الدول إلى الكف عن الخطاب العدائي الذي يصم المحتجين، وتيسير الحوار معهم بطريقة تشمل الجميع عند البحث عن حلول لحل أزمة ما ومعالجة أسبابها الجذرية؛

8- *يؤكد من جديد* أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيَّمة وأن تُطبَّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق؛

9- *يشجع* جميع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لمجموعة التوصيات العملية لإدارة التجمعات إدارة سليمة بالاستناد إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة[3]، التي تشكل أداة مفيدة للدول بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها، بما في ذلك كيفية تفعيل هذه التعهدات والالتزامات في قوانينها وإجراءاتها وممارساتها الداخلية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية؛

10- *يهيب* بالدول أن تسهل الاحتجاجات السلمية من خلال تمكين المحتجين، قدر الإمكان، من الوصول إلى الأماكن العامة ليكونوا على مرأى ومسمع من الجمهور الذي يعتزمون استهدافه، ومن خلال حمايتهم، دون تمييز، عند الضرورة، من أي شكل من أشكال التهديد أو المضايقة، ويؤكد دور السلطات المحلية في هذا الصدد؛

(3) A/HRC/31/66.

11- *يؤكد* الدور الهام الذي يمكن لقنوات التواصل بين المنظمين والمحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون أن تؤديه في سياق الإدارة السليمة للتجمعات، مثل الاحتجاجات السلمية، ويدعو الدول إلى إنشاء قنوات مناسبة من هذا القبيل؛

12- *تحث* الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة وحماية النساء والفتيات، فضلاً عن المدافعات عن حقوق الإنسان، في سياق الاحتجاجات السلمية، ووضع نظم لمنع أعمال التخويف والمضايقة والعنف والتصدي لها، ولا سيما العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، واعتماد بروتوكولات بشأن ضبط الأمن في الاحتجاجات بما يراعي المنظور الجنساني؛

13- *يؤكد من جديد* أن على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل سلامة الأطفال وحمايتهم، بما في ذلك أثناء ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي، وحقهم في حرية التعبير، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات، لا سيما في سياق الاحتجاجات السلمية، ويشدد على الحاجة إلى توجيهات إضافية في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الاحتجاجات السلمية؛

14- *يدعو* جميع الدول إلى إيلاء اهتمام خاص لسلامة وحماية من يقومون برصد الاحتجاجات ومراقبتها وتسجيلها، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والمحامون، والصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، مع مراعاة دورهم المحدد وتعرضهم للخطر وضعفهم، حتى عندما يعتبر الاحتجاج غير قانوني أو عندما يتم تفريقه؛

15- *يهيب أيضاً* بالدول أن تتخذ تدابير قبل الاحتجاجات وأثناءها وبعدها لحماية جميع الأفراد، مع إيلاء اهتمام خاص للمنتمين إلى جماعات معرضة بوجه خاص لاستخدام الشرطة غير المشروع للقوة، مع التسليم في الوقت نفسه بالحاجة إلى أدوات تقنية وعملية محددة لمساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛

16- *يشدد* على أن من الضروري للغاية، في الأوقات التي تكون فيها التجمعات المادية مقيدة، ومنها أوقات الأزمات والطوارئ، ضمان الوصول إلى الإنترنت واستخدامها من خلال الامتناع عن فرض قيود لا مبرر لها مثل عمليات إغلاق الإنترنت أو الرقابة على الإنترنت، ومن خلال اتخاذ تدابير تكفل الوصول إلى الإنترنت لجميع السكان عموماً وبتكلفة معقولة، ومن خلال احترام وحماية حقوق كل فرد في الخصوصية، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي الوصول إلى المعلومات على نحو تام؛

17- *يهيب* بجميع الدول أن تمتنع وتكف عن اتخاذ تدابير تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسات من قبيل تعطيل الاتصالات عن طريق الحجب الكامل أو الجزئي للإنترنت، أو تدابير حجب أو حذف مواقع إعلامية أو مواقع تواصل اجتماعي بصورة غير قانونية أو تعسفية، وغير ذلك من القيود الواسعة النطاق المفروضة على الوصول إلى الإنترنت، أو على نشر المعلومات على الإنترنت، أو على التجمع في الفضاءات الإلكترونية؛

18- *يحث* جميع الدول على أن تتجنب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تكفل - عندما يكون اللجوء إليها ضرورة لا غنى عنها - عدم تعرض أي شخص للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، وأن تكفل أيضاً بأسرع ما يمكن تقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر؛

19- *يهيب* بالدول أن تكفل، على سبيل الأولوية، توافق تشريعاتها وإجراءاتها الداخلية مع تعهداتها والتزاماتها الدولية فيما يتعلق باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون وتنفيذها على نحو فعال من جانب الموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون، لا سيما المبادئ المطبقة في مجال إنفاذ القانون، مثل مبدأي الضرورة والتناسب، علماً أنه لا يجوز استخدام القوة القاتلة إلا للحماية من تهديد وشيك للحياة، وليس لمجرد تفريق تجمُّع؛

20- *يؤكد* أنه لا يوجد ما يمكن أن يبرر على الإطلاق الاستخدام العشوائي للقوة القاتلة ضد حشد من الناس، وهو تصرف غير مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

21- *يهيب* بالدول أن تحقق في أي وفيات أو إصابات خطيرة، بما يشمل الإصابات المؤدية إلى إعاقة، التي تحدث أثناء الاحتجاجات، ومنها تلك الناجمة عن طلقات الأسلحة النارية أو عن استخدام أسلحة أقل فتكاً من جانب الموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون أو أفراد تابعين لجهة خاصة تتصرف باسم الدولة؛

22- *يهيب أيضاً* بالدول أن تكفل التدريب المناسب للموظفين الذين يمارسون مهام إنفاذ القانون، وأن تعزز، عند الاقتضاء، التدريب الكافي للأفراد التابعين لجهة خاصة تتصرف باسم الدولة، بما في ذلك في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك، عند الاقتضاء، في مجال القانون الدولي الإنساني، ويحث في هذا الصدد الدول على أن تدرج في هذا التدريب أساليب خفض التصعيد والتفاوض؛

23- *يشجع* الدول على إتاحة معدات الوقاية المناسبة والأسلحة الأقل فتكاً لموظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القانون من أجل تقليل حاجتهم إلى استخدام أي سلاح كان، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكاً واستخدامها، آخذة في اعتبارها أنه حتى الأسلحة الأقل فتكاً يمكن أن تتسبب في خطر على الحياة أو في إصابة خطيرة؛

24- *يشدد* على أهمية إجراء اختبار شامل ومستقل للأسلحة الأقل فتكاً قبل شرائها ونشرها لتحديد درجة فتكها ومدى خطورة ما قد تسببه من إصابات، وأهمية رصد التدريب والاستخدام المناسبين لهذه الأسلحة، وتعزيز المساءلة في جميع المراحل؛

25- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، من أجل رفع قدرات وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع هذه التجمعات بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية؛

26- *يشدد* على ضرورة معالجة إدارة التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، بطريقة تكفل المساهمة في تنظيمها السلمي، وتجنب وقوع الإصابات، بما في ذلك الإصابات المؤدية إلى إعاقة، وفقدان أرواح في صفوف المحتجين والأشخاص الذين يتولون مراقبة هذه التجمعات ورصدها وتسجيل وقائعها والمارة، والموظفين الطبيين، والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون، وتجنب أي انتهاك أو تجاوز لحقوق الإنسان، وكفالة وجود مساءلة عن مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر؛

27- *يسلم* بأهمية توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاجات السلمية، والدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو الإنترنت، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمحامون؛

28- *يهيب* بالدول أن تمتنع عن استخدام التكنولوجيا الرقمية لإسكات الأفراد أو الجماعات أو مراقبتهم بصورة تعسفية أو غير قانونية أو مضايقتهم لمجرد تنظيمهم احتجاجات سلمية أو مشاركتهم فيها أو مراقبتهم أو رصدهم لها أو تسجيلهم لوقائعها، أو عن الأمر بالإغلاق الشامل للإنترنت وحجب المواقع الشبكية والمنصات، بما في ذلك أثناء احتجاجات أو لحظات سياسية هامة؛

29- *يحث* الدول على عدم استخدام تكنولوجيات تحديد الهوية البيومترية، بما في ذلك تكنولوجيات التعرف على الوجه، لتحديد هوية المشاركين سلمياً في التجمع؛

30- *يهيب* بالدول أن تمتنع عن تصدير سلع وتكنولوجيات المراقبة والأسلحة الأقل فتكاً أو بيعها أو نقلها أو استخدامها أو خدمتها عندما ترى، وفقاً للإجراءات الوطنية المنطبقة والقواعد والمعايير الدولية، أن ثمة أسباباً معقولة للاشتباه في أن هذه السلع أو التكنولوجيات أو الأسلحة قد تستخدم في انتهاك حقوق الإنسان أو العبث بها، بما في ذلك في سياق التجمعات؛

31- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استخدام تكنولوجيات المراقبة الخاصة لارتكاب انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق ضد أولئك الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي، بما في ذلك عن طريق القرصنة، ويحث على وقف اختياري عالمي لبيع ونقل واستخدام تكنولوجيات المراقبة المستهدفة هذه؛

32- *يهيب* بالدول أن تمتنع عن فرض أي قيود لا مبرر لها على الحلول التقنية المستخدمة لتأمين وحماية خصوصية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير واستخدام الأسماء المستعارة وإغفال الهوية على الإنترنت، علماً بأن هذه التدابير مهمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، في سياق التجمعات؛

33- *يحث* الدول على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال الآليات القضائية أو غيرها من الآليات الوطنية، استناداً إلى القانون ووفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإتاحة وصول جميع الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

34- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات أن يقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإجراء مشاورات ووضع أدوات تقنية وعملية محددة تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات لمساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وعند إعداد الأدوات العملية المذكورة لالتماس آراء الدول، والكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الممارسون، مثل العاملين في مجال إنفاذ القوانين، من خلال مشاورات عالمية وإقليمية، وعرض تلك الأدوات التقنية والعملية على مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

35- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة.